على السارقين والثاني فيه تفصيل فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول مراعاة
عظم عضو الادمي وتحقير امر الدنيا ووجه الاول من شقي التفصيل عكسه ومن ذلك قول
الايمة الثلاثة انه لو اشترك اثنان في نقب فدخل احدهما واخذ المتاع وناوله
الاخر وهو خارج الحرز او رمى به اليه فاخذه فعلى الداخل القطع دون الخارج مع قول
ابي حنيفة لا قطع على واحد منهما فالاول مشدد على الداخل في القطع والثاني مخفف
عليه وعلى الخارج فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ان الداخل هو السارق
حقيقة والخارج كالوديع ووجه الثاني عدم استقلال واحد منهما بالنقب والاخراج
اللذين لا تكمل السرقة الا بهما جميعا عرفا فلذلك كان لا قطع على واحد منهما تعظيما
لحرمتهما واحتقارا لامر الدنيا ومن ذلك قول ابي حنيفة واحمد انه لو اشترك جماعة
في نقب ودخلوا الحرز واخرج بعضهم نصابا ولم يخرج الباقون شيئا ولا اعانوا
في الاخراج وجب القطع على الجماعة كلهم مع قول مالك والشافعي انه لا يقطع الا
من اخرج فالاول مشدد على من ساعد في النقب ولم يخرج ولم يعن والثاني فيه تخفيف
على الداخل الذي لم يخرج المتاع فرجع الامر الى مرتبتي الميزان وتوجيه القولين يعلم
من المسائل التي مضت ومن ذلك قول ابي حنيفة لو نقب شخصان حرزا ودخل احدهما
وقرب المتاع الى النقب وتركه فادخل الخارج يده فاخرجه من الحرز فلا قطع عليهما
مع قول مالك ان الذي اخرجه يقطع قولا واحدا وفي الذي قربه لاصحابه قولان ومع
قول الشافعي في اصح قوليه انه يقطع المخرج خاصة ومع قول احمد عليهما القطع جميعا
فالاول مخفف والثاني مشدد في القطع للذي اخرج وفيه تخفيف للذي قرب والثالث
مشدد على المخرج مخفف على غيره والرابع مشدد على الناقب والمخرج والمقرب فرجع
الامر الى مرتبتي الميزان وتوجيههما يعلم من توجيه المسائل السابقة ومن ذلك قول
الايمة الثلاثة ان النباش يقطع مع قول ابي حنيفة وحده انه لا يقطع فالاول مشدد
على النباش والثاني مخفف عليه فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ان اللحد
او الشق كالحرز لكفن الميت بعد ردم التراب مع زيادة الاعتبار وقيام النفرة من الميت
ووجه الثاني ان ذلك ليس بحرز عادة ويصح حمل الاول على الفساق المحكم في البلد
والثاني على ما كان بالضد من ذلك مع غفلة اللص عن الباعث من مراقبة الله تعالى وعن الاعتبار
بالموت ونحو ذلك ومن ذلك قول الشافعي واحمد ان من سرق من ستارة الكعبة ما يبلغ
ثمنه نصابا قطع مع قول ابي حنيفة ومالك انه لا يقطع فالاول مشدد خاص بمن دخل

الايمان

الايمان قلبه وعرف عظم حرمة الكعبة ونسبتها الى حضرة الله تعالى الخاصة ثم انتهك
حرمتها والثاني مخفف خاص برعاع الناس الذين غلظ حجابهم وجهلوا كونهم في حضرة الله
تعالى وغابوا عن تعظيمها فلذلك خفف هذا الامام عليهم وقد اجمع اهل الكشف على انه
لا يصح لعبد ان يعصي امر الله تعالى على الكشف والشهود له ابدا فلا بد من حجاب او قلة
ظن في الله تعالى ان يغفر له ذلك الذنب ولا يؤاخذه به فانه لو ظن انه يؤاخذه ما وقع
في ذلك الذنب ويؤيده حديث الحكيم الترمذي في نوادر الاصول مرفوعا ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال اذا اراد الله تعالى انفاذ قضائه وقدره سلب ذوي العقول
عقولهم حتى اذا امضى قضاءه وقدره فيهم رد عليهم عقولهم ليعتبروا انتهى ومعنى ليعتبروا
اي ليتوبوا ويستغفروا وقد فهم بعضهم ان هذا العقل الذي يسلب هو عقل التكليف
وقال في ذلك بشرى عظيمة لنا اذا عصينا لكوننا ما وقعنا قط في معصية وعقلنا
حاضر ومن ذهب عقله فهو غير مكلف فلا يؤاخذه الله تعالى انتهى وهذا فهم سقيم
لانه يؤدي الى ان الله تعالى لا يؤاخذ العصاة بما فعلوا مطلقا وهو خلاف الاجماع
والذي فهمته من ذلك ان المراد بالعقل الذي يسلب هو شعوره انه بين يدي الله وهو
تعالى يراه فيتوارى عنه هذا الشهود حتى يقع في المخالفة رحمة من الله تعالى بالعبد
اذ لو صح انه غير محجوب عن الله تعالى لما كان يصح له الوقوع في مخالفة ابدا ولو انه
وقع في ذلك مع شهوده ان الله تعالى يراه لكان في اعلا طبقات سوء الادب واستحق
الخسف به والمسخ لصورته بل روى الجلال السيوطي ان شخصا في جامع بني امية في زمن
محمد بن قلاون عبث بمقعدة امامه وهو في الصلاة فمسخه الله خنزيرا وخرج هاربا
الى البراري والناس يرونه وانقطع خبره وكتبوا بذلك محاضر فانظر يا اخي الى عقوبة
هذا الشخص في كونه مس مقعدة امامه في حضرة الله على وجه الانتهاك او الغيبة
عن التعظيم لمن هو في حضرة ربه وفي الحديث الصحيح ما يؤيد ما قلناه من التاويل ايضا
وهو حديث الشيخين مرفوعا لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ولا يسرق السارق حين
يسرق وهو مؤمن الحديث فان معنى وهو مؤمن اي يعلم ان ربه يراه حال زناه او سرقته
بل يذهب ايمانه عنه ويصير عليه كالظلة رحمة به كالحجاب الذي يمنع عنه نزول العذاب
ووصوله اليه فظاهر ارتفاع الايمان عنه بحسب ما يتبادر الى الاذهان ان ارتفاع
الايمان نقمة على العاصي والحال انه رحمة به وهذا من عناية الايمان بصاحبه ومن اراد
ايضاح ما ذكرناه من تخصيص معنى الايمان الذي نفاه الله تعالى عن الزاني والسارق

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)